لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف الشرى
والمشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط
حضور الاجر مع المغرب فقولان وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف
حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان
المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالا
جماع لا يصح مضافا الى الاستقبال كلما كان تمليكا للحال مثل
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى
به يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس
المبدل حتى يستوفي مال البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر
فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط لا المشغول لكن لم يكن حرر محشي الاشباه ان
الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ هنه
والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم
العرف استاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت

لو

لو يبعد قبضه في الاصح منية وقيل لا ونقدم الكل والكل
في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت مطلب مهم
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني
وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة
استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا اسافهما
ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في
البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شا اخذه واعطى
اجر مثله او تركه على عليه واخذ منه القيمة
وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصيرفية
باجرانه ظهرت الزيادة في الكل لا يسترد الاجرة وفي الكل البعض
بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله
ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا
اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض
عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان
له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار
طريق للمرور ان بين المدة ثلث وفي حاشيتها
هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا
على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية دار
لك اجارة هبة صحت عن الرشيدية فلكل فسخها ولو
بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وافتي بعدم لزومها بان عليه الفتوى
وفي المجتبى لا يجوز اجارة البناء وعند محمد تجوز لو مستقلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1